حجية الأحكام الدستورية في القانون الليبي

■ أ. صالح أحمد الفرجاني *

● تاريخ استلام البحث 2025/02/21م ● تاريخ قبول البحث 2025/04/15م

■ **المستخلص:**

يتناول هذا البحث حجية الأحكام الدستورية في القانون الليبي، ويسلط الضوء على المعايير الأساسية للتحليل ويؤكد على أهمية الحجية بالنسبة للأحكام الدستورية وآثار هذه الحجية بالنظر إلى تأثيرها على التشريعات والقواعد القانونية من حيث وجودها من عدمه وما مدى موقف القضاء الدستوري الليبي لتلك الحجية لهذه الأحكام مع بيان قضاء المحكمة العليا بالخصوص في هذا الشأن، حيث إن الأثر الرجعي للأحكام الدستورية يؤدي إلى إلغاء جميع الآثار التي رتبها النص التشريعي منذ صدوره، وفي المقابل فإن أعمال الأثر الفوري للحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى الإنحياز إلى الأمن القانوني على حساب مبدأ المشروعية، في حين إن أعمال قاعدة الأثر الرجعي يمنح الأولوية لمبدأ المشروعية على حساب الأمن القانوني .

● **الكلمات المفتاحية:** الحجية – الآثار – الأحكام – القضاء .

■ **Abstract:**

This research deals with the authority of constitutional provisions in Libyan law, sheds light on the basic criteria for analysis and emphasizes the importance of authority with respect to constitutional provisions and the effects of this authority in view of its impact on legislation and legal rules in terms of their existence or not and the extent of the Libyan constitutional judiciary's position on the authority of these provisions, with a statement of the Supreme Court's jurisprudence in particular in this regard, Whereas the retroactive effect of constitutional provisions leads to the cancellation of all the

* أستاذ مشارك بقسم القانون العام كلية القانون - جامعة طرابلس Email: Alselhy.78@gmail.com

effects that the legislative text has arranged since its issuance, and in contrast, the actions of the immediate effect of the ruling of unconstitutionality lead to a bias toward legal security at the expense of the principle of legality, while the actions of the rule of retroactive effect gives priority to the principle of legality at the expense of legal security.

● **Keywords:** authenticity - effects - rulings - judiciary.

■ المقدمة

■ تحديد موضوع الدراسة:

إن الحديث عن حجية الأحكام الدستورية يقودنا إلى التعرف على ماهية حجية الأحكام بين المطلقة والنسبية والفورية والزمنية، وبيان الآثار المترتبة على هذه الحجية .

■ أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في فهم كل الأسس النظرية التي تستند عليها هذه الحجية وموقف القانون الليبي من تلك الحجية، أما من الناحية العملية فتكمن في معرفة الآثار المترتبة على حجية الأحكام الدستورية في القانون الليبي.

■ إشكالية البحث:

لاشك أن هذا الموضوع يثير إشكاليات عديدة، تقودنا، إلى طرح التساؤل: ما مدى حجية الأحكام الدستورية في القانون الليبي ؟

وما هي الآثار المترتبة على تلك الحجية ؟

وما موقف القانون الليبي من تلك الحجية ؟

إن الإجابة على كل هذه التساؤلات هي الهدف الذي يصبو إليه الباحث من خلال هذه الورقة البحثية .

■ منهج البحث:

إن البحث في موضوع حجية الأحكام الدستورية في القانون الليبي يتطلب اتباع المنهج

التحليلي التأصيلي، حيث يعالج الموضوع على قدر كبير من الأهمية بمكان في مجال القانون الدستوري، ويطرح على الساحة الدولية والعربية.

■ **خطة البحث:**

لقد جرى تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين هما: ماهية حجية الأحكام الدستورية (مبحث أول)، حجية الأحكام الدستورية في القضاء الليبي وأثرها على السلطة التشريعية (مبحث ثاني) .

■ **المبحث الأول:**

ماهية حجية الأحكام الدستورية

للحكم القضائي مفهومان:

المفهوم الأول: واسع، ويشير إلى كل قرار يصدر عن محكمة مستوفي في ذلك أن يكون صادرا في إطار منازعة قائمة بين خصوم أم لا .

المفهوم الثاني: ضيق، حيث يقصد به كل قرار صادر عن هيئة أضفى عليها المشرع ولاية الفصل في نزاع اتصل علمه بها وفق الإجراءات المقررة قانوناً بغض النظر عما إذا كان صادراً في موضوع الخصومة أو في مسألة متفرعة عنها (خليل، 1995، ص393)، لهذا فالحكم في الدعوى الدستورية له الخصائص التالية: حكم قضائي، حكم فاصل في مسالة دستورية، كذلك فهو حكم له حجية .

1 – حكم قضائي: أي الهيئة الصادر عنها الحكم لها صفة المحكمة ويتوفر في أعضائها ضمانات القضاة باعتبارها هيئة مستقلة .

2 – حكم فاصل في مسألة دستورية: يقصد بالمسألة الدستورية تلك التي يكون محلها وعلى التعيين، النعي على نص تشريعي أو لائحي بعدم الدستورية، بحيث يكون الهدف من هذه المسألة إعلاء كلمة الدستور باعتباره أسمى القواعد في سلم تدرج القواعد القانونية (الشاوي، 1970، ص12) .

3 – حكم ذو حجية: الحجية تشكل نوعاً من الحرمة التي يتمتع بها الحكم القضائي والتي يتمتع بمقتضاها هذا الحكم بقرينة قاطعة على أنه: " صدر صحيحاً من حيث إجراءاته وأن ما قضى به في الموضوع هو الحق بعينه طبقاً للقانون .

● **المطلب الأول:**

أنواع حجية الأحكام الدستورية

يترتب على صدور الحكم القضائي أيا كان- آثار عدة من أهمها تمتعه بحجية الشيء المقضي بحيث تكون له الحجية فيما فصل فيه من الحقوق (الجهمي ، 2017 ، ص193) ، وهذا الأثر يترتب كقاعدة عامة اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بما مؤداه أن الحكم يكتسب بمجرد صدوره الحجية كقرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس ما دام قائما لم يلغ، وذلك فيما فصل فيه من الحقوق بين نفس الخصوم وهذا ما قررته التشريعات ، من ذلك ما نصت عليه المادة (393/1) من القانون المدني الليبي بأن (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلا وسببا والمفترض الأولي الذي تقوم عليه هذه القرينة هو أن الحكم قد صدر صحيحا من ناحية الشكل، وأنه على حق من ناحية الموضوع، حيث يقع على المحكمة التي أصدرته وغيرها من المحاكم واجب احترامه بعدم العدول عنه إلا بالطرق المقررة للطعن عليه، كما يلتزم خصوم الدعوى بالامتناع عن طرح ما تم الفصل فيه مجددا بدعوى مبتدأه، وإلا ووجه ذلك بالدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، كل ذلك حرصا من المشرع على وضع حد للمنازعات القضائية، واستقرار الحقوق والمراكز القانونية، والحيلولة دون تعدد الأحكام وتناقضها حول المسألة الواحدة، باعتبار أن الحكم بصدوره يفترض أنه عنوان الحقيقة، ويمكن القول بأن الطبيعة العينية للدعوى الدستورية باعتبارها تخاصم النص التشريعي في ذاته المطعون بعدم دستوريته، وتستهدف بذلك أساسا غايات الصالح العام أكثر من كونها تحقق مصلحة خاصة لرافع الدعوى، فهي تماثل بهذه المثابة إلى حد كبير دعوى الإلغاء في القضاء الإداري والتي تنصب على مخاصمة القرار الإداري نفسه المشوب بعدم المشروعية، إذ الفارق بين الدعويين يكاد ينحصر- من وجهة نظر مبدئية- في درجة الرقابة التي يمارسها كل من القضاءين الإداري والدستوري حيالهما وليس في طبيعة هذه الرقابة، مما يفترض معه الاعتراف للأحكام الصادرة بعدم الدستورية بذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية لعدم المشروعية -دون الأحكام الصادرة بالرفض -وهي الحجية المطلقة قبل الكافة متى صارت نهائية، وذلك وفقا لما قرره المشرع العربي صراحة بالقوانين المنظمة للقضاء الإداري(شريف، 1988 ،ص162) .

● الفرع الأول : الحجية المطلقة

أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية سواء انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى، قد أمست قاعدة مستقرة وثابتة في القضاء الدستوري في الدول ، تحوز الأحكام القضائية النهائية – بوجه عام – حجية الأمر المقضي به، أما فيما يتعلق بالأحكام الدستورية الصادرة عن الجهات المختصة بالرقابة الدستورية فإن الأحكام الصادرة بعدم دستورية القانون تحوز حجية مطلقة في جميع الأنظمة التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين، خاصة في مصر وفرنسا (جيرة ، 1971 ، ص54)، فضلاً عن ذلك فإن الحجية المطلقة تثبت للحكم بعدم الإختصاص نظراً الى أن الحكم يعتبر فاصلاً في نزاع تحمه النصوص الدستورية ويكون له أثر – إيجابي أو سلبي – حول طبيعة النصوص المطعون عليها وبالتالي لا شأن للسلوك الإجرائي للخصوم في إنعدام هذه الولاية ، لأن هذا الإنعدام مقرر بحكم الدستور – ومن ثم – يحوز الحكم بعدم الإختصاص هذا حجية مطلقة أمام الكافة .

1 – استثناءات الحجية المطلقة لأحكام الرفض الدستورية:

إذا كان مقتضى الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية – حسبما استقر عليه القضاء الدستوري في (مصر) أنها تشمل جميع الأحكام الصادرة برفض الطعن بعدم الدستورية موضوعا، بما يتضمنه ذلك من عدم جواز إثارة المسألة الدستورية المحكوم فيها من جديد أمام المحكمة الدستورية (الصالحي ، 2015 ، ص62) .

ويمكن تقرير قاعدة موحدة حيالها مؤداها أن الحجية المطلقة للأحكام الدستورية تنصرف للأحكام التي تقضي في موضوع الدعوى بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو بدستوريته ورفض الدعوى، (سليم ، 2000 ، ص40) أي أن الحجية المطلقة تدور وجودا وعدما مع حسم النزاع في موضوع الدعوى الدستورية، بما يؤدى إليه ذلك من امتناع العودة إليه أو تجديده مرة أخرى التزاما بالحجية (العصار، 9991 ،ص8) .

● الفرع الثاني : الحجية النسبية

تحوز الأحكام القضائية النهائية – بوجه عام – حجية الأمر المقضي به، أما فيما يتعلق بالأحكام الدستورية الصادرة عن الجهات المختصة بالرقابة الدستورية فإن الأحكام الصادرة بعدم دستورية القانون تحوز حجية مطلقة في جميع الأنظمة التي تأخذ بالرقابة

على دستورية القوانين، خاصة في مصر وفرنسا، بينما انقسم الاتجاه القضائي بخصوص حجية الأحكام التي تقضي بدستورية النص المطعون فيه: حيث ذهب بعض اجتهاد القضاء الدستوري إلى اعتبار الأحكام الدستورية الصادرة بدستورية التشريع حائزة على الحجية المطلقة، بينما ذهب اتجاه آخر إلى التقرير بأنها تحوز حجية نسبية فقط، ويجوز العدول عنها باجتهاد لاحق، وهذا ما اتجه إليه قضاء المحكمة العليا المصرية (السنتريسي، 1202 ، ص71)، كما أن بعض المحاكم الدستورية ذهبت إلى العدول عن مبادئها القانونية السابقة. والتي اعتنقتها بمناسبة الفصل في موضوع الدعاوى الدستورية؛ سواء بعدم الدستورية أو بالرفض، والحافز نحو ذلك هو اتجاه القضاء الدستوري نحو الاستجابة للمتغيرات التي تطرأ على المجتمع بعد صدور التشريع، والتجاوب مع الاحتياجات المتطورة لهذا المجتمع (حسيبو ، 2002 ، ص04) ، وبالتالي تكون الحجية في هذه الحجية حجية نسبية في المسألة الإجرائية وليست حجية مطلقة ، هذا ويرى البعض ، أن الحكم بعدم القبول وإن كان ذا حجية نسبية ، إلا أنه لا يحول دون إعادة الطعن في ذات النص ومن نفس الأشخاص ، إذا ما توافرت الشروط الشكلية أو الأشكال التي كانت قد تخلفت . فلا ينبغي أن يكون الحكم حائلاً دون قبول الدعوى إذا ما توافرت شروط قبولها بعد ذلك ، سواء بالنسبة للمدعي أو بالنسبة لغيره (سرور، 9991 ، ص392) .

إن الأصل في أحكام القضاء الدستوري، الصادرة بعدم الدستورية، أن يتم تحديد أثره من قبل المشرع، بحيث يكون الأثر للحكم إما فوريا، وإما رجعيا، مع إمكان وجود استثناءات وقد يسكت المشرع عن تحديد الأثر الزمني للحكم الدستوري، وعندئذ يمكن إعمال الأثر الكاشف للحكم الدستوري أي رجعية هذا الأثر، أو ترك تحديد ذلك للقضاء الدستوري، لكن عندما يختار المشرع قاعدة الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، فإنه يمنح الأولوية لمبدأ المشروعية على حساب الأمن القانوني وذلك لأن مبدأ المشروعية يتطلب أن يكون النص المحكوم بعدم دستوريته معيبا من تاريخ صدوره، وليس من تاريخ صدور قرار المحكمة (العبيدي، 0202، ص362) .

- **المطلب الثاني:**

آثار حجية الأحكام الدستورية

إن حجية الأحكام الدستورية وآثارها بالنظر إلى نطاق تأثيرها على التشريعات والقواعد القانونية، من حيث وجودها من عدمه، يجعل هذه الحجية ذات تأثير كبير

على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، بما يشمل الكافة، وليس فقط أصحاب المصلحة المباشرة في الدعوى الدستورية، فإذا انصرفت هذه الحجية إلى أثرها الرجعي فيكون الحكم الدستوري – والحالة هذه . حكما كاشفا مؤثرا في جوهر العلاقات القانونية التي نشأت عن التشريع المقضي بعدم دستوريته، أو بدستوريته منذ تاريخ سريان هذا التشريع الذي انصب عليه الحكم الدستوري أما إذا انصرف أثر الحكم الدستوري إلى أثر مباشر، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء القانون أو حظر تطبيقه منذ تاريخ صدور الحكم، وليس من تاريخ سريان القانون ما يؤثر أيضا على الحقوق التي طالها هذا التشريع بالمساس، إذا قضت المحكمة بعدم دستوريته، ما يجعله – والحالة هذه حكما منشئ وليس كاشفا، وإن الفقه الدستوري المقارن قد استقر على مد الحجية إلى كل الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري، سواء أكانت بقبول الدعوى أم برفض وعدم قبول الدعوى الدستورية، فإنه ينبغي التفريق بين الأحكام الدستورية الصادرة برد الدعوى لأسباب موضوعية، والأحكام التي تقضي برد الدعوى لأسباب شكلية، ذلك إنه لا خلاف على أن الأحكام الصادرة برد الطعن الدستوري لأسباب شكلية تكون حجيتها وآثارها نسبية وقاصرة على أطرافها، أن الأثر الرجعي للأحكام الدستورية يؤدي إلى إلغاء جميع الآثار التي رتبها النص التشريعي منذ صدوره. وفي المقابل، فإن إعمال الأثر الفوري للحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى الانحياز إلى الأمن القانوني (سيد، 2011، ص36) على حساب مبدأ المشروعية، في حين إن إعمال قاعدة الأثر الرجعي، يمنح الأولوية لمبدأ المشروعية على حساب الأمن القانوني، وما قد يضاف إلى ذلك من الحجية النسبية للحكم في حال ارتأى القاضي الدستوري العدول عن حكم دستوري سبق الفصل في موضوعه.

■ المبحث الثاني:

حجية الأحكام الدستورية في القضاء الليبي وأثرها على السلطة التشريعية

إن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية غير قابل للطعن، ويستفاد ذلك من قانون المحكمة العليا الليبية، حيث جعل المشرع القضاء الدستوري متمثل في الدوائر مجتمعة بالمحكمة العليا درجة واحدة أحكامها وقراراتها نهائية، غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وذلك لحسم الأمر مرة واحدة بواسطة محكمة مركزية، كما هو الحال في مصر متمثل في المحكمة الدستورية العليا، وهو ما يؤكد أهمية الرقابة الدستورية المركزية، ويتفق وهدف المشرع من إنشاء القضاء الدستوري وجعله صاحب الاختصاص

في الرقابة على دستورية القوانين، إذ تتوقف حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، على نوع الرقابة على دستورية القوانين هل هي رقابة مركزية رقابة إلغاء ويكون للحكم الصـادر فيها حجية مطلقة، وأثر ملزم للكافـة، أم أنها رقابـة المركزية (رقابة امتناع) ؟ وتكون حجية الحكم الصادر فيها نسبية يقتصر أثرها على أطراف الدعوى وقد أخذ القانونان الليبي والمصري بمركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين ونصا على الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الدستورية، إذ نصت المادة 31 من قانون المحكمة العليا الليبية رقم 6 لسنة 1982م على « أن المبادئ التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وجميع الجهات الأخرى ونصت المادة 22 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا على أن « تنشر الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في مدونة التشريعات»، حيث إن المقصود بالمبادئ الملزمة التي تقررها المحكمة العليا هي تلك المبادئ التي تقررهـا المحكمة في جميع أحكامها، أخذا من صراحة النص والذى يقتصر الإلزام على الأحكام الصادرة من الدوائر المجتمعة بما في ذلك الأحكام الدستورية، وهو ما قررته المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها: « إن مقتضى هذا النص التزام جميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في ليبيا، بما تقرره المحكمة العليا من مبادئ في أحكامها، ولا يحق لها أن تهدر ما تتضمنه تلك المبادئ من قواعد قانونية أو تعارضها أو تقضي على مايخالفها، لما تتمتع به تلك المبادئ من قوة مصدرها وأساسها القانون، ومن ثم فإن أي تصرف يأتي على مايخالفها يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون، وهذا يقودنا إلى التعرض إلى حجية الأحكام الدستورية في قضاء المحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعة وخاصة الدائرة الدستورية، كما يتم التطرق إلى أثر هذه الحجية في مواجهة السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب حول صورة التشكيك في حجية الأحكام القضائية وعلى وجه الخصوص الأحكام الدستورية .

● المطلب الأول:

حجية الأحكام الدستورية في قضاء المحكمة العليا الليبية

أما بالنسبة لتنظيم القضاء الدستوري الليبي، فإنه بالرغم من أن النصوص التشريعية التي استند عليها القضاء الدستوري في (مصر) بشأن حجية الأحكام الدستورية تكاد تكون متطابقة مع ما هو منصوص عليه في القانون الليبي، حيث تنص المادة (31) من القانون رقم 6/1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته على أن (تكون المبادئ القانونية

التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الدولة كما تقضي المادة (20) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بأن (تتشر الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية) فإن الملاحظ أن القضاء الدستوري الليبي ممثلا في دوائر المحكمة العليا مجتمعة لم يساير ما تبناه القضاء الدستوري في الدول الأخرى من إسباغ الحجية المطلقة على الأحكام الدستورية – كقاعدة عامة – سواء أكانت قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس،

ونخلص مما تقدم إلى أن خلو تنظيم القضاء الدستوري الليبي من أي نص صريح يقرر آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية – رغم أهمية ذلك – لم يمنع الفقه والقضاء من أن يجتهد نحو تبني قاعدة الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم الدستورية في النطاق، والحدود المرسومة لها في القضاء الدستوري (المصري) خارج الاستثناءات التي أدخلت عليها عام 1998، وحسما لأي جدل قد يثور حول آثار الأحكام الصادرة من المحكمة العليا الليبية بعدم **الدستورية نأمل من المشرع الليبي التدخل ومعالجة هذا الأمر بنصوص صريحة لا تقبل التأويل والاجتهاد.**

● **المطلب الثاني:**

أثر حجية الأحكام الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية

إن حجية الأحكام الدستورية لها أثر في مواجهة السلطة التشريعية حيث يتم التعرض لموقف السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب، حيث كان هذا الأخير له رؤية حول صور التشكيك في حجية حكم المحكمة الدستورية .

أ: رفض مجلس النواب لقرار الدائرة الدستورية

يبدو إنه من نافلة القول إن الاضطراب والانقسام السياسي الحاصل في ليبيا قد ألقى بظلاله على السلطة القضائية والتي وإن حاولت أن تنأ بنفسها عن دائرة هذا الصراع حيث إن تصديها لبعض المنازعات الدستورية وما يرتبط بها من آثار سياسية قد أدخل تلك السلطة ممثلة في المحكمة العليا وهي تمارس سلطة الرقابة الدستورية في مراتع ذلك الصراع لدرجة وصل فيها الأمر معارضة الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الدائرة الدستورية والإعلان عن عدم القبول بها نتيجة للظروف والملابسات التي صدرت فيها تلك الأحكام، والمتمثلة في الظروف الأمنية وأن مقرها في مدينة طرابلس

حيث السيطرة الفعلية للمليشيات والكتائب الخارجة عن القانون على حد تعبير البعض (الزريقي، 2014،ص262) وهو ما من شأنه المساس بحياد المحكمة واستقلالها وهي العناصر الجوهرية والأساسية في حجية واحترام الأحكام القضائية، وتأسيساً على ذلك كانت أول ردود الأفعال صادرة عن مجلس النواب المنعقد في مدينة البيضاء وهو الذي يمثل المدعى عليه الأول في الطعن الدستوري محل الحكم والتي أعلن فيها رفضه للحكم الدستوري الذي صدر في الطعن رقم 61/17 ق معلناً بذلك استمراره في ممارسة مهامه وسلطاته المنصوص عليها في مقترح لجنة فبراير والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الإعلان الدستوري بموجب التعديل الدستوري السابع، وأرجع البرلمان رفضه للحكم الدستوري المشار إليه إنه حكم "صدر تحت تهديد السلاح" وكنا نود من مجلس النواب ألا يعلن عن رفضه وعدم قبوله للحكم الدستوري لما في ذلك من مساس بالسلطة القضائية وحجية أحكامها، وأن يعلن في مواجهة من يحاول تصوير الحكم على إنه حل المجلس النواب أن في ذلك تحميل للحكم الدستوري الصادر لا كثر مما يحتمل، وأن تمسكه بالاستمرار في ممارسة مهامه وصلاحياته لأ يعتبر رفضاً منه للحكم الدستوري الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة علناً بتاريخ 2014/11/6 وإن كان يبدي تحفظاً على الظروف التي صدر فيها بما تمثله من انتشار السلاح في مدينة طرابلس وغياب الأمن وتنحي بعض مستشاري المحكمة العليا عن النظر في الطعن المذكور إلا إنه يستند في الاستمرار في ممارسة مهامه واختصاصاته إلى الشرعية التي يستمدها من الشعب الليبي الذي عبر عن إرادته في اختيار نوابه عبر الوسيلة الديمقراطية المتمثلة في الانتخابات ولا يحق لأي سلطة كانت في الدولة أن تعدم أو تصادر هذه الإرادة الشعبية فحتى ولو سلمنا جدلاً بحجية هذا الحكم وامتداد آثاره لكل الإجراءات التي ترتبت على التعديل الدستوري السابع فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول فكرة أن تكون لهذا الحكم أثرا متعدياً يصل إلى إرادة الشعب الذي انتخب مجلس النواب في انتخابات حرة ونزيهة وبمراقبة ومباركة عديد من المنظمات الدولية والإقليمية بما فيها منظمة الأمم المتحدة والقول بغير ذلك يناقض أهم مبادئ الديمقراطية التي ترتكز على مبدأ سيادة الأمة أو الشعب حيث لا مجال للحديث عن الحكومات الديمقراطية إلا إذا استمدت شرعيتها من الانتخابات (حماد، 2017،ص119) .

وفي هذا الإطار وحيث إن مجلس النواب قد أعلن في بيانه المذكور صراحة عن رفضه لهذا الحكم نتيجة للملابسات والظروف التي أحاطت بإصداره فإن رفضه هذا من وجهة

نظرنا يشكل مساساً بمبدأ حجية الأحكام القضائية والتي يجب أن تحمل على أنها عنوانا للعدالة والحقيقة، ولا يجوز الإعلان عن رفضها وعدم قبولها في شكل بيانات سياسية، إذ كان يكفي مجلس النواب أن يتمسك بالشرعية التي يحوزها من خلال الشعب الذي هو مصدر السلطات (جوادي، 2009،ص170) مع عدم الإخلال بحقه في متابعة الطرق القانونية التي يتوصل من خلالها للتفسير الصحيح لآثار هذا الحكم الدستوري برفع دعوى تفسير أو أن يثبت بأن هذا الحكم لا يتمتع بحجية وقوة الأمر المقضي لفقده للشروط اللازمة لذلك، وهو الأمر الذي قرره مجلس النواب في تاريخ لاحق عندما قرر رفع دعوى أمام محكمة البيضاء الابتدائية طالباً منها إلغاء حكم المحكمة الدستورية في سابقة قضائية فريدة من نوعها تأسيسياً على أن هذا الحكم الصادر عن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا هو حكم معدوم.

ب . حكم بانعدام حكم الدائرة الدستورية

ما عرفناه طبقاً للمسلمات القانونية أن الأحكام الباتة في الأحكام غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن والأحكام الباتة هي الأحكام التي فات ميعاد الطعن فيها . والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا (راغب، 1974، ص586) إلا إن هذه المسلمة قد تعرضت للتشكيك في صحتها وعموميتها إذ إنها قاعدة عامة ترد عليها بعض الاستثناءات وأحد تلك الاستثناءات حالة أن يكون ذلك الحكم معدوماً ففي هذه الحالة لا يكون لتلك الأحكام أية حجية وذلك لتوفر حالة الانعدام بشأنها وهي حالة تتحقق في الأحكام القضائية إذا صدر الحكم خارج نطاق ولاية القضاء أو أن يصدر الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا صحيحاً طبقاً للقانون ففي مثل هذه الأحوال يمكن اعتبار الحكم القضائي حكماً معدوما أيا كانت المحكمة التي أصدرته، وتأسيسا على ذلك ذهب بعض الأفراد بينهم عضوان سابقان في المؤتمر الوطني العام إلى اعتبار الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 61/17 ق حكماً معدوماً ورفع الأمر بشأنه إلى المحكمة الابتدائية (الدعوى رقم 237 / 2014) بوصفها محكمة صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى للمطالبة بطلب وقف نفاذ الحكم وانعدامه، حيث إن المحكمة العليا قد حكمت في الطعن الدستوري رقم 61/17 ق وقضت بعدم دستورية التعديل الدستوري السابع وكافة الآثار المترتبة عليه متجاوزة بذلك نطاق ولايتها المنصوص عليها في المادة 23 من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 وتعديلاته والتي تقرر أن الدستور لا يندرج في مفهوم

القوانين التي تباشر المحكمة العليا رقابتها عليها مخالفة بذلك ما كانت قد استقرت عليه في قضائها السابق عندما قضت في الطعن الدستوري رقم 61/12 ق بعدم اختصاصها بنظر دعوى بعدم دستورية الإعلان الدستوري الصادر في 2011، إضافة إلى أن الحكم محل طلب الانعدام قد دفع بالبلاد إلى حافة الهاوية بما تسبب فيه من عودة المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته ومن ثم إنشاء حكومة موازية للحكومة الشرعية المنبثقة عن مجلس النواب وتسبب في فوضى سياسية عارمة في البلاد وشطرها إلى شطرين وخلص إلى طلب الحكم في الشق المستعجل بوقف نفاذ الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم 61/17 ق وفي الموضوع الحكم بانعدامه. ومحكمة البيضاء الابتدائية بعد أن تداولت الدعوى عدة جلسات أصدرت بتاريخ 2015/2/5 حكمها الذي يقضي بانعدام الحكم الدستوري الصادر في الطعن رقم 61/17 ق تأسيساً على أن المحكمة الدستورية قد اخترقت مبدأ الفصل بين السلطات وتعدت على اختصاص السلطة التشريعية ليكون قضاؤها خارج حدود ولايتها ذلك أن مناط رقابة المحكمة الدستورية هو مدى التزام القانون محل الطعن أحكام الدستور ولا تمتد إلى رقابة النصوص الدستورية ذاتها.

وهذه الأسباب التي رأى البعض أنها في غير محلها مؤكداً على أن الانعدام يلحق حكم محكمة البيضاء الابتدائية لما فيه من مساس بقوة الأمر المقضي وأنه يشكل تعدياً على نظام التقاضي وتدرجه فالحكم المطعون فيه بالانعدام هو حكم نهائي بات صادراً عن أعلى سلطة قضائية في البلاد ولا يجوز لأي محكمة من المحاكم الأدنى درجة مخالفة ذلك القضاء الملزم ونفي الولاية عن الدائرة الدستورية بمبررات غير صحيحة واتخاذها سبباً لانعدام حكمها في غير حالات الانعدام (طعن رقم 62/2 ق، 2016).

ويتضح من خلال ما تقدم أن حكم المحكمة الدستورية المشار إليه قد تعرض للتشكيك في حجيته وقوته الملزمة وهو الأمر الذي نعتقد إنه كان أحد الأسباب التي دعت المحكمة الدستورية لتعليق عمل الدائرة الدستورية حتى لا تتعرض أحكامها للتشكيك في قوتها وحجيتها في ظل ما تشهده البلاد من فوضى واضطراب وانقسام سياسي ولكن باعتبار أن واقعة التشكيك قد انصبت على حكم واحد وهو الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم 61/17 ق هل يتمتع هذا الحكم بالحجية أم إنه قد توافرت بشأنه حالة من حالات الانعدام.

■ الخاتمة

بعد الإنتهاء من هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات: -

● **أولاً: النتائج**

1 – إن حجية الأحكام الدستورية تظل كقاعدة عامة حائزة على هذه القوى والحجية في مواجهة الكافة لكن تبرز بعض الاستثناءات المرتبطة بنطاق الحجية من حيث الأثر النسبي للحكم الدستوري والأثر الزمني له .

2 – إن الفقه الدستوري قد استقر على مد الحجية إلى كل الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري سواء كانت بقبول الدعوة أو برفض وعدم قبول الدعوى الدستورية فإنه ينبغى التمييز بين الأحكام الدستورية الصادرة برد الدعوى لأسباب موضوعية والأحكام التي تقضي برد الدعوى لأسباب شكلية .

3 – إن القضاء الدستوري الليبي استطاع في العديد من أحكامه تحديد نطاق حجية الحكم الدستوري الصادر عنه بهدف تحقيق الثبات النسبي للعلاقات القانونية واحترام مبدأ المشروعية وحماية الحقوق المكتسبة وتعزيز الأمن القانوني .

● **ثانياً: التوصيات**

1. العمل على إطلاق برامج توعوية وتدريبية موجهة لأعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية حول مبدأ سمو الدستور وحجية الأحكام القضائية، بهدف ترسيخ احترام القرارات الصادرة عن المحكمة العليا وتقليل مظاهر التصادم المؤسسي

2. ضرورة إنشاء منصة رقمية وطنية رسمية تنشر فيها كافة الأحكام الدستورية الصادرة عن المحكمة العليا، مصنفة ومشفوعة بالتعليق الفقهي، بهدف تسهيل وصول الباحثين والمؤسسات إليها وتعزيز الثقافة القانونية والدستورية في المجتمع الليبي.

3. على السلطة التشريعية، ضرورة احترام الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، وعدم إعلان رفضها أو التشكيك فيها خارج الإطار القانوني، واللجوء إلى الطرق الدستورية في حال الاعتراض، بما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون

4. أوصى بسن قانون خاص ينظّم الرقابة القضائية على دستورية القوانين بصورة مستقلة عن قانون المحكمة العليا، يتضمن نصوصًا تفصيلية حول الإجراءات، الحجية، الأثر الزمني، وسلطات التنفيذ، بما يعزز الاستقلال المؤسسي للقضاء الدستوري ويزيل الغموض التشريعي القائم حاليًا.

■ قائمة المراجع

● أولاً: الكتب العامة والخاصة: -

1 - أحمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، بيروت، الدار الجامعية، 1995م1

2 - احمد فتحي سرور، الحماية الدسنورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1999م

3 - حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وآثارها، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2009 .

4 - رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

5 - رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .

6 - رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مطابع البحرين، 2003 .

7 - صبري محمد السنوسي، آثار الحكم بعدم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2013 .

8 - عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، 1988 .

9 - عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000 .

10 - عمرو أحمد حسيبو، تنفيذ أحكام عدم دستورية النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

11 - محمد رضاء بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي 2017 .

12 - مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، 2015 .

13 - منذر الشاوي ،رفض الرقابة عبس دستورية القوانين، مجلة القضاء ،العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، 1970

14 - نبيلة عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

15 – وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1974 .

16 – الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009 .

17 – يسرى محمد العصار، التصدي في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

● **ثانياً: الرسائل العلمية:** –

1 – عبد المنعم جيرة، آثار حكم الألغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971 .

2 – هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2015 .

● **ثالثاً: المقالات:** –

1 – أحمد عبد الحسيب السنتريسي، تغير الظروف وأثره على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع كلية الشريعة والقانون بطنطا مصر، عدد خاص، ج 3، سنة 2021 .

2 – خليفة سالم الجهمي: حجية الأحكام الدستورية وآثارها – دراسة تحليلية مقارنة، منشور بموقع مجلة المحكمة العليا الليبية، https: //supremecourt.gov.ly/research/ .

3 – عصام سعيد عبد العبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية س . ع . ع . ت 29 رجب – شعبان 1441هـ / مارس 2020 .

● **رابعاً: الأحكام:** –

1 – حكم محكمة البيضاء الابتدائية في الدعوى رقم 2014/237، الصادر بتاريخ 2015/2/5.

2 – طعن – رقم 62/2 ق، المقيد بالمحكمة العليا بتاريخ 2016/11/15 – طعن مسجل لم تحدد له جلسة.